قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/424	5800/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/11/15هـ، الموافق 2025/05/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ (--) قام المدعى عليه بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدره (356,723.60) ريال. بعدها قام المدعى عليه باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباته الاستثمارية بتحويلها الى حسابه الجاري. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (356,723.60) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بنسخة من كشف حساب المدعى عليه موضحاً فيه الرصيد الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع مع بيان رقم الحساب الاستثماري المحوَّل منه ورقم الحساب المحوَّل إليه، وتوضيح المبالغ التي تخص المدعي من تلك العمليات، وذلك بتاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى بريد سعادتكم المؤرخ في (--) والمتضمن طلبات اللجنة الموقرة بتزويدها بالبيانات المطلوبة والكشوف اللازمة وفقاً لنماذج المرفقة (رقم2- رقم3) في بريدكم المشار إليه، عليه نرفق لسعادتكم جميع البيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة امتثالاً لما ورد في طلبكم. كما تؤكد موكلتي استعدادها التام لتزويد اللجنة الموقرة بأي مستندات إضافية قد تطلبها أو الرد على أي استفسارات أو تقديم أي توضيحات إضافية بهذا الشأن" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم جوابه عن الدعوى، وبناء على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية مؤسسة سوق مالية وتهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة خلل تقني في نظامها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمته المدعية، تبين لها أن دعواها تتمثل في قيام المدعى عليه بتاريخ (--) بإجراء تحويلات نقدية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر، مستغلاً ثغرة تقنية في النظام الإلكتروني للمدعية، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية دون وجه حق، ثم قام المدعى عليه بتحويل هذه المبالغ المكررة والمودعة في حساباته الاستثمارية إلى حسابه الجاري، وتطلب المدعية إلزامه بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (356,723.60) ﷼، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المُهَل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات المقدمة من المدعية، ثبت لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة (خطأ تقني) نتج عنها مضاعفة مبلغ الحوالات المالية التي تم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء، وأنه في التاريخ ذاته (--) كان الرصيد النقدي للحسابات الاستثمارية العائدة للمدعى عليه والمنتهية بالرقم (--) ورقم (--) صفراً، وأنه عند تمام الساعة (07:25:46) صباحاً أجرى المدعى عليه حوالة مالية واردة لحسابه الاستثماري المنتهي بالرقم (--) بمبلغ (5,000) ﷼، ثم نفّذ عدة حوالات داخلية بين (حساباته/محافظه) الاستثمارية، وبتتبع العمليات المالية تبين أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ ذلك أن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظه وحساباته الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل، وأنه في كلتا الحالتين تمكّن المدعى عليه من تلك المبالغ بغير حق، ونتج عن هذه العمليات إيداع مبلغ إجمالي قدره (386,990) ﷼ في حسابه الاستثماري، يستحق منها وفقاً للمبلغ التي تم ايداعه في بداية اليوم (5,000) ﷼، ثم أجرى عدة عمليات تحويل من هذا الحساب الاستثماري إلى حسابه الجاري لكامل المبلغ وقدره (386,990) ﷼، ثم قامت المدعية باسترداد مبلغ قدره (25,266.40) ﷼ من الحساب الجاري، فأصبح صافي المبلغ غير المستحق للمدعى عليه الناتج عن العمليات المشار إليها (356,723.60) ﷼.

وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أنه: "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث نصّت القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته على أن: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها فلم يقدم رداً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعية، وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (356,723.60) ﷼ إلى المدعية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثلاثمائة وستة وخمسون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وستون هللة (356,723.60) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم